التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

القاهرة

٢٠٢١

التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة
للسنـــة الماليـــــة ٢٠٢٢/٢٠٢١

التأشيرات العامة التنظيمية:

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة.

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة, وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات بخلاف ما ينقل من الإحتياطيات العامة نسبة (١٠%) من الإعتمادات الأصلية لكل باب أو (١%) من إجمالى إعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل.

ولوزير المالية بناء على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة متطلبات تدخل في نطاق ذات الباب، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته.

ولوزير المالية إستحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الإقتصادى للموازنة العامة للدولة.

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " ورأى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص.

(المادة الثانية)

لوزير المالية التخصيص من الإحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الإلتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها علي مجلس الوزراء، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الإستثمارات")، وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الإحتياطيات.

(المادة الثالثة)

لوزير المالية زيادة إعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات وبما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وأجنبية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محلية وأجنبية وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الإستثمارات")، وتعدل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي.

(المادة الرابعة)

لوزير المالية تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الإستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة، إلا في حدود المخصص لها بموازنات تلك الجهات.

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦و٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبما ورد فى شأنه نص خاص، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات مع عمالة على أى من أبواب الموازنة.

(المادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانونا إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية.

(المادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما تتقاضاه الفئات التالية على البند المبين قرين كل منها:

- **العمالة الموسمية من أجور ومكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ " أجور موسميين".**
- **الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢" مكافات الأساتذة المتفرغين ".**
- **مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٢ " مكافات مساعدي ومعاوني الوزراء ".**
- **المستشارون، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقآ لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ " مكافآت مستشارين ".**

(المادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٤/٣ "مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه" بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية، ويحظر صرف مكافأت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات.

كما لايجوز تجاوز اعتماداته أو زيادة أعداد المستعان بهم الا بطلب من السلطة المختصة بالجهة وموافقة وزير المالية.

وفى جميع الأحوال، لايجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهرا خلال العام المالى الواحد، ويخطر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالبيانات اللازمة عن المستعان بهم فى تلك الجهات لتضمينها قاعدة البيانات.

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول إختصاصها - بالنسبة للإعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل هذه الإعتمادات من باب في جهة إلي ذات الباب في جهة أخري طبقا لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن.

ويكون أداء الإشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الإعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية.

(المادة الحادية عشر)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأى من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية.

ويحظر استخدام وفور الإعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى: نفقات الصيانة - السلع المشتراة بغرض إعادة البيع - الغاز - المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية - نفقات تأمين وعمولة - الإعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.

ويحظر استخدام اعتمادات الضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافا لما هي مخصصة له.

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً.

(المادة الثانية عشر)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية.

(المادة الثالثة عشر)

لا يتم الصرف من الاعتمادات التالية الممولة من الخزانة العامة إلا بموافقة وزير المالية:

- **المدرجة للكهرباء والانارة والمياه ونفقات خدمات الصرف الصحي.**
- **المخصصة لدور العبادة الأهلية عن الاستهلاك الفعلى للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المبانى الملحقة أو الأنشطة الأخرى التى تدخل فى هذا المفهوم.**

ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود الا بموافقة وزير المالية.

كما تلتزم الجهات المخاطبة بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ خلال الربع الأول من السنة المالية بسداد نسبة ٢٥٪ من الاعتمادات الممولة من الخزانة العامة والمخصصة للمستحضرات والمستلزمات الطبية وصيانة الأجهزة الطبية وآلات ومعدات الطبية للهيئة المصرية للشراء الموحد لشراء احتياجات الجهات الإدارية، على أن يتم تسوية هذه النسبة وفقاً لأوامر التوريد الواردة من الهيئة، وعلى ان يتم اتاحة باقي الاعتمادات المشار إليها بعالية للهيئة في ضوء احتياجات وطلبات الجهات الإدارية.

(المادة الرابعة عشر)

يحظر إستخدام الإعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف، كما يحظر تجاوز الإعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والإستقبال إلا بموافقة وزير المالية.

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الإستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص، ولا يجوز تجاوز الإعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة عشر)

يتم توزيع الإعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للتصنيف الإقتصادى للموازنة العامة للدولة، ويجب الإلتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة / منح / قروض/ صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ويحظر الصرف على الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين).

(المادة السادسة عشر)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الإجتماعية بموافقة الوزير المختص.

ويحظر إستخدام الإعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض.

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الإجتماعي، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥%) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات.

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزي للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الاول " الأجور وتعويضات العاملين ":

(المادة السابعة عشر)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتي:

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥%) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى ضوء قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومي لشئون الإعاقة، وحجز نسبة (٢٪) لتشغيل مصابى العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٤) لسنة ٢٠١٧.

إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفي ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها، وذلك لتعيين ذوى الإعاقة في حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من ذوى الإعاقة وذلك لتعيين ذوى الإعاقة ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الراى في ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الإعاقة، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بما تم.

(المادة الثامنة عشر)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، وبمراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة.

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة التاسعة عشر)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية.

(المادة العشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظماً وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها.

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية ويرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو إستخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة التخصيص من الإحتياطي العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية.

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك.

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية، وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل، واذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقا لاحتياجات العمل، فان ذلك يتم بطلب الى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية الى دائمة واخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والمستوى الوظيفى والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولا ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب.

(د) تكاليف الإحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها.

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للإحتياجات خلال السنة المالية، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية.

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته.

(ز) تمويل وظائف زميل، واستشاري مساعد، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام.

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقا لأحكام المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية.

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الإحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول.

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية) خلال السنة المالية، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي.

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدني فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليها، إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للإحتياجات الوظيفية لكل جهة على حده.

(المادة الرابعة والعشرون)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها، سواء عن طريق التعيين أو الترقية، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥)، وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة.

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات أو إستخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية.

(المادة السادسة والعشرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهاء مدة شغلهم لها، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تلغى لدى خلوها من شاغليها.

(المادة السابعة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص، يجوز لوزير المالية بعد الإتفاق مع السلطة المختصة إستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) نقل الوظائف والإعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس، وكذلك نقل درجات الوظائف والإعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى.

ولوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والإعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها للإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها.

(المادة الثامنة والعشرون)

يكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

<u>ويجوز لوزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية</u>:

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها.

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها.

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما.

د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها واليها.

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية إعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات، وحدة واحدة.

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسي الجامعتين.

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين.

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة إعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين).

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية.

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣%) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق، يتم الإتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الإقتصادية أو الإنتاجية، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية.

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى إعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بتلك الفقرة، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الإحتياطيات العامة المختصة.

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية ـ الإستثمارات):

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وتعتبر الإعتمادات الإستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون, وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الإعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد اخذ رأى بنك الإستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية.

(المادة الثانية والثلاثون)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأشيرات العامة، يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل.

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية الموافقة على ما يأتى:

(أ) زيادة الإستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الإستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الإستثمارية لجهات أخري محددة أو من الإحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام.

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع.

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة.

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الإستثمارية للجهة ذاتها أو من الإحتياطيات العامة التي لم توزع.

(هـ) زيادة المكونات الاستثمارية لمواجهة التعويضات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية نقلاً من نوع التعويضات.

(و) زيادة استثمارات المشروعات المرتبطة بتطوير قرى الريف المصري ضمن مبادرة "حياة كريمة" بجهات الإسناد المختلفة نقلاً من الاعتمادات المدرجة للمبادرة بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، لتحويلها مباشرةً إلى الجهة المنوطة بالإشراف على تنفيذ مشروعات المبادرة لضمان سرعة وجودة معدلات التنفيذ، وذلك كله في إطار التنسيق المشترك بين وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية والجهة المنوطة بالإشراف على تنفيذ المبادرة، مع التزام كافة جهات الإسناد بما يلي:

١- عدم تنفيذ أية مشروعات جديدة في قرى (٥١ مركز-المرحلة الأولى) من الاعتمادات المدرجة لها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.

٢- عدم إجراء أي مناقلات من الاعتمادات المدرجة لقرى (٥١ مركز - المرحلة الأولى)، وذلك لضمان الانتهاء من تنفيذها بشكلٍ كامل في خطة العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١، وبعد التنسيق مع الجهة المشرفة على تنفيذ المبادرة.

٣- موافاة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ببيان إنجاز ربع سنوي عن معدلات تنفيذ المشروعات الجاري تنفيذها والمشروعات الجديدة المتفق عليها، متضمن كافة التفاصيل ومؤشرات الأداء.

٤- عدم إبرام جهات الاسناد المختلفة أية اتفاقات مع أية أطراف لتنفيذ أو تمويل مشروعات مرتبطة بمبادرة "حياة كريمة" إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لاخر والنقل بين عناصر المشروع (بخلاف مشروعات تطوير قرى الريف المصرى) وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع، وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) التحقق من استيفاء المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة.

(ب) أن تقتصر المناقلة إلى البنود التالية : الآلات والمعدات، والتشييدات، والعدد والأدوات، (المباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) المباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) الانفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة)، الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط.

(ج) ألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠٪) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة وبشرط ألا يترتب عليه أي زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات، أو أي عبء مالى إضافي على الخزانة العامة، ولا يجوز اجراء أى مناقلة في كل الاحوال من المعتمد لاى مشروع يتجاوز معدل تنفيذه ٨٠٪.

(د) يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقلات التى تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها.

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة، بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الخزانة العامة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الإستثمارية على المشروعات المختلفة، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الإستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم.

(المادة الرابعة والثلاثون)

ويتم توزيع الإعتمادات المدرجة ببند نفقات إيراديه مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس(شراء الأصول غير المالية – "الإستثمارات") والخاصة بالمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها، والمشروعات المتعلقة بالعملية الإستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع " الأجور للمشروعات الإستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الإستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الإستثمارية، بعد موافقة وزير المالية، وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية، ولا يتم الصرف من هذه الإعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١.

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الإستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الإئتمانية التي تغطى احتياجاتها، كما لا يجوز إستخدام الوفر في النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية.

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الإرتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الإستثمار الخاصة بكل مشروع، ولا يجوز الصرف على الإعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلا على أبواب أخرى خلافا للباب السادس (شراء الأصول غير المالية – "الإستثمارات")، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيري التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية لاجراء التعديلات الموازنية اللازمة.

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص، في ضوء دراسة الجدوى، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الإحتياطيات العامة أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الإستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية أو خارجية إضافية، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز إستخدام الإعتمادات المخصصة لوسائل الإنتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الإستيشن) أياً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للسيارات التي لا تحتوى على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لإستخدام الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الإنتقال المنتجة محلياً، ويسري ذلك علي السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها.

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها.

وذلك كله وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز إستخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الإستثمار القومي من حصيلة الـ (١/٪٤) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها، ويرحل المتبقي من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية.

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالإتفاق مع بنك الإستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الإستخدامات والموارد الإستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية.

ولا يجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الإستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الإستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الإستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الإعتمادات المقررة.

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الإستثمار القومي.

(المادة الحادية و الأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الإستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية.

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والإرتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها، وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية، وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك.

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها, فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية، والى أن يتم ذلك، لا يجوز الإرتباط والصرف عليها إلا في حدود الإعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز الإرتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الإستثمارية، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة.

(المادة الرابعة والأربعون)

<u>لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية أو من يفوضه الموافقة على زيادة الإعتمادات الإستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى:</u>

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والتحويلات الإختيارية لتمويل الإستثمارات بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الإستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك.

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة.

(ج) إضافة قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارى السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من هذه المصادر الا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة.

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الإستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن إستخدامها.

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر علي وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية تجاوز الإعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ مهما كانت الأسباب.

ويتم تمويل المستحقات الإستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصماً على الإعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقا للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الإعتمادات لخطة ٢٠٢٢/٢٠٢١ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي.

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الإعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات، وإخطار وزارة المالية بما يتم الإنتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت).

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة إستخدام الإعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الإستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الإستثمار القومي، وفى حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد.

(المادة السابعة والأربعون)

علي الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الإلتزام بعدم التعاقد علي أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والإنتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الإعتمادات المالية المقررة لها علي أن يستثني من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ علي ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى.

(المادة الثامنة والأربعون)

علي وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الإقتصادية والإجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتي يمكن الإستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي له.

وعلـي جهـات الإسـناد عـدم إضـافة أيـة مشـروعات فرعيـة أو عمليـات جديـدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المـالي الحـالي إلا بعد التأكد مـن وجـود دراسـة جـدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديـدة موضـحاً بهـا العائـد مـن هـذه الإضـافات والتكلفـة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والتنميـة الاقتصـادية علي إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبمـا لا يترتـب عليـه أعبـاء إضـافية علـي الموازنـة العامة للدولة.

(المادة التاسعة والأربعون)

علـي الجهـات التابعـة للموازنـة العامـة للدولـة الإلتـزام بتوحيـد المواصـفات الفنيـة للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها علي مستوي الجمهورية عن طريـق تعيـين نمـاذج محـددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغـالاة مـن محافظـة إلـي أخـرى أو مـن جهـة إسناد إلي أخري مع ضرورة الإهتمام بضرورة ربط النفقة الإستثمارية بالعائـد المحقـق منهـا علي مستوي الإقتصاد القومي.

(المادة الخمسون)

<u>يتم صرف بـدلات حضـور الجلسـات المرتبطـة بالأعمـال الإسـتثمارية للجـان المشـكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قـرار مـن رئـيس مجلـس الـوزراء وذلـك فـي ضوء ما يأتي:</u>

أن يصدر بتشكيلها قرار مـن السـلطة المختصـة محـدداً الغـرض والمـدة اللازمـة لنهـو موضوع اللجنة، وعلي أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحـددة بغـرض اللجنـة أو بمـا جاء بقرار تشكيلها.

أن تضـم اللجنـة المختصـين بـالإدارات الفنيـة المعنيـة موضـوع اللجنـة بجهـة الإسـناد أو الجهات الخارجية علي أن يكون الحد الأقصي للمشـاركين مـن جهـة الإسـناد لعـدد خمـس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء علي الأكثر علي أن لا يزيد المستعان بهم فـي أي لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقـة السـلطة المختصـة ويعـدل بهـم القرار.

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وانجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.